إجراء الفحص الطبى قبل الزواج ضرورة شرعية طبية انسانية وموقف التشريع الأردنى منه

د. محمد أحمد حسن القضاة
كلية التربية والعلوم الإسلامية
جامعة السلطان قابوس

مقدمة

الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانية الإنسان ، وهو علاقة روحية نفسية تليق برقى الإنسان ، وتسمو به عن الحيوانية الهابطة، إنها المودة والاطمئنان القلبى والسكن النفسى ، التى أكدتها الآية الكريمة : {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وفى الأسرة تتربى أنواع النزوع الاجتماعى فى الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات وفيها تتكون مشاعر الألفة والحنان والعلاقات الإنسانية ، لأنها وحدة البناء فى المجتمع القوى السليم وهى راحة النفس الفاضلة ومستقرها وأمنها وسكنها.

والأسرة تحفظ النوع الإنسانى من الفناء، ولقد كان النبى عليه الصلاة والسلام يحث على طلب الذرية بالزواج، لأن أمة الإسلام أمة جهاد ودعوة إلى يوم القيامة ، تحمل العقيدة ومقومات الحياة الإنسانية بكاملها وتقدمها لشعوب الأرض كافة ، وهى فى مقام الريادة والخيرية.

وحتى يكون الزواج مؤبداً -وهو الأوفق لأحوال الأسرة والمجتمع- لابد أن يبنى على الوفاق والرضا وحرية الاختيار زيادة على الوضوح والصراحة، فليس لأحدهما أن يخفى عيبا جنسيا أو جسديا ، أو يتظاهر بالسلامة من العيوب وله سجل مرضى ، لأن العلاقة القائمة على التدليس والخداع لايكتب لها الاستقرار والدوام من أجل ذلك، وحفاظا على صحة الزوجين ، والذرية من بعدهما وهى من الضرورات الخمس فى التشريع الإسلامى ، لابد وأن يكونا على وعى تام، وأن يتفقا على آلية لتحقيق هذه الغاية، وأقربها إجراء الفحص الطبى قبل الزواج، من هنا نشأت أهمية الدراسة حتى نتفادي انتشار الأمراض السارية أو المعدية والتى تقود الأمة إلى حتفها إن لم تتخذ وسائل الحيطة والحذر.

وقد تناولت الدراسة المطالب التالية :

المطلب الأول : حقيقة الزواج :

أ- فى اللغة .

ب- فى الاصطلاح الشرعى.

المطلب الثانى: حكم الزواج فى الإسلام

المطلب الثالث : موقف التشريع الأردنى من الفحص الطبى قبل الزواج.

أولا: المقصود بالفحص الطبى وأهدافه.

ثانيا: ضرورة الفحص الطبى وأهدافه.

ثالثا: موقف التشريع الأردنى من الفحص الطبى.

أ- فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى.

ب- فى قانون أصول المحاكمات الشرعية.

جـ- الزواج من الأقارب من منظور شرعى.

المطلب الرابع : موقف التشريعات المسيحية الأردنية من إجراء الفحص الطبى قبل الزواج.

المطلب الخامس : راى الطب فى إجراء الفحص، وموقفه من زواج الاقارب، ومشروع قانون الطفولة.

أ- الرأى الطبى فى فحوصات ماقبل الزواج:

١- آلية الفحص الطبى.

٢- الإمكانات اللازمة لاجراء الفحص الطبى.

٣- اخلاقيات الفحص الطبى.

ب- الزواج من الأقارب من منظور طبى.

جـ- مشروع قانون الطفولة وآراء العلماء والأطباء.

التوصيات

وقد ختمت الدراسة بتوصيات عامة، يرى الباحث فيها الفائدة المتوخاة إذا أخذت بعين الاعتبار.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

حقيقة الزواج:

أولا فى اللغة (١)

الزواج لفظ عربى موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر، يقال زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه : أى

قرنه ، ومنه قوله تعالى : {وإذا النفوس زوجت}[٢] فيقرن الصالح بالصالح، والطالح مع الطالح، وقوله تعالى {وزوجناهم بحور عين}[٣] أى قرناهم بهن.

ويطلق على التماثل والتناظر. ومنه قوله تعالى : { احشروا الذين ظلموا وأزواجهم} [٤] ويطلق على النكاح : أى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام لتكوين الأسرة على وجه مخصوص.

ثانيا: فى الاصطلاح الشرعى :

عرف الفقهاء الزواج بتعريفات متقاربة تدور كلها حول الغاية والمقصد منه، سأورد بعضها، ثم أذكر التعريف الجامع لها إن شاء الله.

١- عند الحنفية : النكاح : هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[٥] . أو هو : عقد وضع لتمليك منافع البضع[٦] . أو هو: "عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء - لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد إلي صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد[٧] . أو هو : اسم للعقد الخاص/ عقد يرد على ملك المتعة أى حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا[٨].

٢- عند المالكية النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لكثرة وروده فى الكتاب الكريم والسنة الشريفة فى العقد[٩] .

٣- عند الشافعية: النكاح : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته.[١٠]

٤- عند الحنابلة : النكاح : هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل، وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لأن الأشهر استعمال

لفظة النكاح بإزاء العقد فى الكتاب والسنة ولسان أهل العرف(١١)

٥- هذا وقد أحسن الشيخ محمد أبو زهرة فى تعريفه الجامع للزواج حيث قال : "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنسانى وتعاونهما مدى الحياة، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه(١٢)

ويرى الدكتور محمد البلتاجى إضافة :"وتعاونهما بطرق المودة والرحمة المشروعة"(١٣) والحقوق والواجبات التى تستفاد من هذا التعريف من عمل الشارع لاتخضع لما يشترط العاقدان. وذلك لأن الله تعالى قد نص على المودة والرحمة فى قوله تعالى { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}(١٤) ، فيما يشبه أن يكون تعريفا قرآنيا للزواج الذى جعله الله من آياته التى ساقها لبيان قدرته وفضله، وأيضا فإن صورة الزواج الإسلامى البالغة حد الرفعة والسمو تكتمل بالنص عليها كي لايتوهم متوهم أن علاقة الزواج فى الإسلام قاصرة على إشباع الغريزة الجنسية بطريق مشروع إذا ما طالع شيئا من تعريفات الفقهاء الأقدمين، ومن المعلوم فى الشرع وعند أهل العلم والنظر أن الهدف الأسمى للزواج هو التناسل وبقاء النوع الإنسانى ، وأن يجد كل واحد من الزوجين فى صاحبه الأنس الروحى ، والمحبة القلبية الذى تؤلف بينهما، وتكون له الراحة النفسية فى وسط الحياة وشدائدها. وقد عبر القرآن الكريم في آية سورة الروم أصدق تعبير عن الغاية السامية منه(١٥)

وقد أكدت معظم قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها فى البلاد العربية على المقاصد الأساسية للزواج الواردة في تعريف الشيخ محمد أبو زهرة:

أ- جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني مايلي :"الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما"(١٦) .

ب- ونصت المادة الأولى من قانون الأحوال السورى على مايلى :"الزواج : عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"(١٧).

جـ- وجاء في المادة الأولى من قانون الأحوال الكويتى مايلى: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة"(١٨) .

المطلب الثانى

حكم الزواج فى الإسلام

رغبت نصوص القرآن الكريم والسنة الصريحة فى الزواج ، وهو فعل الرسول الكريم وصفته إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى ، وأنكر الرسول عليه الصلاة والسلام على من أراد التبتل من صحابته باعتزال الزواج لأنه فرار من مسؤولية الزواج، وحال الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة هو أكمل الأحوال البشرية اصطفاه الله وجبله على أفضل الأخلاق.

وحكم الزواج يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم من حيث قدرتهم على القيام بواجباته، ومن حيث خشيتهم الوقوع فى الفاحشة، وفيما يلى توضيح لحكم الزواج وأقوال العلماء فى ذلك:

أولا: يكون الزواج واجبا:

أ-إذا كان المكلف قادراً على نفقات الزواج من المهر والنفقة، ويغلب على

ظنه العدل إن تزوج، ويتيقن وقوعه فى الزنا إن لم يتزوج. لأن ارتكاب الزنا حرام، وتركه واجب، وليس من وسيلة لدرء الفاحشة إلا الزواج، ومن القواعد الفقهية المسلم بها: "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب" وقد نقل ابن الهمام الإجماع على ذلك(١٩) .

ب- إذا غلب على ظن المكلف الوقوع فى فاحشة الزنا إن لم يتزوج وتيقن من ظلمه للزوجة إذا تزوج، فهنا تعارضت مفسدتان ***الأولى*** : مفسدة ارتكاب الفاحشة، ***والثانية*** : مفسدة ظلم الزوجة وكلاهما حرام ويحتم عليه الواجب أن لايقع فى واحدة منهما، لكن كيف لنا أن نرجح جانباً على آخر، من المعلوم أن ظلم الزوجة مفسدة قاصرة محصورة بها، والرجل بعد زواجه تخف حدة ظلمه لأنه يشعر بالمسؤولية الجديدة فهو زوج وسيصبح أباً وهذه كفيلة بترقيق مشاعره وتليين طباعه. أما مفسدة الزنا فهى مفسدة اجتماعية خطيرة تتعدى حيز الأسرة وتقود إلى عواقب وخيمة، لذلك كانت حكمة التشريع، والمحافظة على الروابط الاجتماعية ودرء المفاسد الاجتماعية فى الزنا، تقضى بوجوب الزواج فى هذه الحالة وهو أقرب إلى روح الحق والشريعة(٢٠) .

ثانيا:

أ- يكون الزواج سنة حال الاعتدال، وهى الحالة العادية التى يكون فيها المكلف قادراً على تكاليف الزواج، ولايخاف الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج، قال بهذا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢١) واستدلوا بأدلة من القرآن العظيم والسنة المطهرة والمعقول.

١- من القرآن الكريم قوله تعالى :"فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم"(٢٢) .

وجه الدلالة : الأمر فى الآية للإباحة ، لأن الله تعالى أناط الحكم بالاختيار والاستطابة ، والواجب ليس كذلك(٢٣) .

٢- من السنة المطهرة: عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٢٤) .

٣- ومن المعقول : أوضح الرسول عليه الصلاة والسلام فرائض الدين وأركان الإسلام وواجباته ولم يذكر فى جملتها النكاح(٢٥) ، وإذا دل ذلك على عدم الوجوب والفرضية فيؤخذ أنه سنة، وذلك بالنظر إلى زواجه عليه الصلاة والسلام، إذ فعله الذى لا دليل على فرضيته سنة.

ب- ذهب الظاهرية(٢٦) إلى القول بوجوب النكاح فى حال الاعتدال واحتجوا لرأيهم بالقرآن الكريم والسنة.

١- من القرآن الكريم قوله تعالى [... لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع](٢٧) .

ووجه الدلالة : جاءت الآية بصيغة الأمر ، وهو للوجوب، ولا صارف له هنا عن الوجوب(٢٨) .

٢- من السنة الشريفة ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"(٢٩) .

وجه الدلالة : وردت صيغة الأمر فى الحديث "فليتزوج" وهو للوجوب ولا صارف له ، ومعلوم أن الظاهرية يعولون على ظاهر النصوص نص ابن حزم فى المحلى " وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن

يفعل أحدهما، فإن عجز فليكثر من الصوم"(٣٠) .

وبالنظر إلي الرأيين يترجح ما يراه جمهور العلماء من القول بسنية الزواج حال الاعتدال، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة الجمهور، والتأصيل الواضح فى ذلك، حيث إن الوجوب متعلق بالتخيير والاستطابة.

٢- حال الصحابة ، وهم الذين رافقوا الرسول الكريم فى دعوته، وعرفوا الفرائض والسنن، يقول الإمام السرخسى(٣١) وقد كان فى الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه الرسول الكريم "وهم الذين فتحوا البلاد، ونقلوا ما جل ودق من الفرائض، ولم يذكروا النكاح" .

٣- من المعلوم أن بعض الفقهاء لم يتزوجوا كالطبرى والنووى وابن تيمية، فلو كان الزواج واجباً لما تخلف عنه أحد، بل نظروا إليه على أنه سنة، ورأوا أهمية تفرغهم للعلم خدمة لدين الله.

٤- رأى كثير من الفقهاء أن الزواج واجب على طريق الكفاية بالنسبة للجماعة لايجوز تعطيله، مندوب للفرد فأشبه صلاة الجنازة ورد السلام والجهاد(٣٢)

٥- يتفق هذا القول مع المقاصد التى من أجلها شرع النكاح فى الإسلام من غض البصر، والتحصين ، وإنجاب الذرية الصالحة، كما أنه يراعى الأحوال العادية والاستثنائية، وكل مكلف يأخذ الأحكام التى تناسب ظروفه وأحواله.

ثالثا: يكون الزواج سنة فى حالة أن يجد طالبه مؤنة النكاح ويأمن من ظلم الزوجة ولايخاف الوقوع فى فاحشة الزنا إن لم يتزوج، وهذا مذهب إليه جمهور العلماء من "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة"(٣٣) .

واحتج الجمهور بأدلة منها:

١- من القرآن الكريم : قول الله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}(٣٤) وقد ذكرت توجيه الآية فى حديث سابق.

٢- من السنة الشريفة: ماروى عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى عليه السلام ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب ونسب وجمالها وأنها لاتلد أفأتزوجها ؟ قال : لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال :"تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم "(٣٥) علق ابن قدامة على هذا الحديث بقوله : هذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه من الوجوب، والتخلى منه إلي التحريم (٣٦).

رابعا: يكون الزواج محرماً إذ غلب على ظن الزوج ظلم المرأة، أو تركها بغير نفقة، أو تيقن اطعامها من حرام، وهو قادر على ضبط نفسه وصيانتها من الوقوع فى فاحشة الزنا إن لم يتزوج(٣٧) ، لأن كل ما يفضى إلى الحرام يكون حراماً، والظلم حرام، فيكون الزواج حراما إذا أفضى إليه.

خامسا: يكون الزواج مكروها(٣٨) .

أ- فى حالة عدم الرغبة إلى الزواج وفقدان المؤنة ، أو من خاف ألاً يقوم بحقوق الزوجية، وخشى على نفسه من ظلم المرأة ولكنه لايخشى الوقوع فى الزنا.

ب- من كان تائقاً إلي الزواج، ولايجد مؤنته، فعليه بالصوم كما أرشد الرسول الكريم لكسر حدة الغريزة الجنسية (٣٩) . دليل على ذلك :

١- من القرآن الكريم قوله تعالى {وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله}(٤٠) .

وجه الدلالة : ربطت الآية النكاح بالقدرة على تكاليفه ، ووجهت غير القادر على طلب العفة بالصوم.

٢- دلالة المفهوم (٤١) : من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم"يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" (٤٢) . فإذا كان الزواج سنة لمن وجد المؤنة، فإن مفهوم المخالفة يدل على كراهته عند عدم وجودها.

سادسا: يكون الزواج مباحاً فى حال الاعتدال : حيث تستوى مصالح النكاح وعدمه فى حق الشخص، فالمصالح إذا تساوت وتعذر الجمع كان الأمر مباحا(٤٣)

ويؤكد هذا الاتجاه :

١- عبرت النصوص الشرعية عن الزواج بالحد وهو فى معنى الإباحة كقوله تعالى :{ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}(٤٤) .

٢- النكاح من الأعمال الدنيوية كالأكل واللباس والشرب، ولذا يقع من المسلم وغير المسلم، كما يقع من التقى والشقى، وفيه قضاء الشهوة ومن يقوم بها إنما يعمل لنفسه وذلك من خواص المباحات لا المندوبات(٤٥) .

المطلب الثالث

الفحص الطبى فى التشريع الأردنى

أولا: المقصود بالفحص الطبى قبل الزواج :

مؤسسة الزواج واحدة من أهم مؤسسات الحياة، وهى تعنى ببناء الأسرة ورعاية النشء، جاء فى المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ "الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسر وايجاد

نسل بينهما" وغاية الشرع من إيجاد نسل أن يكون قوياً صحيحاً يعيش فى واحة الأسرة، وينعم برعايتها، لا أن تكون الأسرة مصدراً لمرضه وبلائه ، ولايتحقق ذلك إلا بتحصين الأسرة- قبل التكوين وأثنائه وبعده- من كل مرض أو ضرر واقع أو متوقع.

الفحص الطبى قبل الزواج هو من هذه الإجراءات الوقائية التى تبعد الأذى عن الأسرة، ويقصد به تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية، تجرى لهم قبل عقد الزواج، بعد استقصاء التاريخ المرضى، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصح العام عند زواج الأقارب، واختلاف زمر الدم، وتكشف عن وجود خلل واقع أو متوقع فى بناء الأسرة وأفرادها، جسمياً ونفسياً وعقلياً ، ومن المعلوم أن حماية الأسرة من مقاصد الزواج الكبرى ، ومن الضروريات التى يسعى التشريع لرعاتها وحفظها، ولا خير فى تشريع لايحقق مصلحة الأمة فى نفسها ومالها وعقلها ونسلها ودينها.

ثانيا: ضرورة الفحص الطبى قبل الزواج وأهدافه:

الفحص الطبى قبل الزواج بجميع أنواعه ضرورة شرعية طبية إنسانية ملحة للمقبلين على الزواج، لتحقيق مصلحتهم أولاً ، والمحافظة على مصلحة النسل ثانياً ، وفى ذلك تحقيق مصلحة الحياة الإنسانية، المجتمع والأمة بأسرها، إضافة إلى مافى ذلك من تخفيف الأعباء النفسية والمالية على الأسرة والدولة، وتكمن أهداف الفحص الطبى فى الإشارات التالية(٤٦) :

١- من باب الأخذ بالأسباب المشروعة، لابد من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمتزوجين ، وغير المتزوجين ، بصورة دورية خاصة بعد عمر معين،

باعتبارها تكشف عن أمراض يمكن علاجها، أو تحد من الأمراض الوراثية والمعدية والسارية الخطرة، وتوفر فرصاً مبكرة لاتخاذ وسائل الحيطة، لكى نتمكن من تجاوز الآثار السلبية آخذين بالمفاهيم الصحية الوقائية الحديثة التى تُعنى بالأصحاء قبل المرضى.

٢- ضمان إنجاب أطفال أصحاء ، ومنع انتقال الأمراض الوراثية وغيرها إلي الأطفال، وهذا يستدعى مراجعة التاريخ المرضى لعائلة الزوجين، وفحوصات وراثية متنوعة، علماً بأن من دواعى الفحص الطبى فى الأردن قبل الزواج انتشار مرض التالاسيميا.

٣- تجرى فحوصات طبية فى حالات أقل أهمية من الزواج ، كشرط للقبول فى القوات المسلحة، أو العمل فى الطيران ، أو فى المطاعم ، فمثل هذه الفحوصات الإجرائية قد كشفت وتكشف عن نسبة كبيرة من الأمراض التى أمكن علاجها مبكراً ولاحقاً ، فمن باب أولى أن يكون للزواج مثل هذه الفحوصات الوقائية.

٤- تأكدت الحاجة لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج بسبب تزايد الإعاقات الحركية والعقلية الوراثية بين الأطفال، والمقبلين على الزواج، السائد منها والمتنحى الذى يمكن أن يقترن بمشابه له ليتحول إلى سائد، وقد يكشف الفحص بعض الأمراض التى يتفاقم خطرها بالزواج، وما يتبعه من ممارسة جنسية أو الحمل أو الولادة، وهذا يستدعى الحذر المبكر، واتخاذ الاجراءات العلاجية الوقائية كالفحص الطبى.

٥- ضمان عدم تضرر صحة أى من الخاطبين ، نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وحياتياً ، فلا تنتقل الأمراض الجنسية أو السارية أو المعدية، مع المحافظة

على صحة المرأة أثناء الحمل، وبعد الولادة، وهذه تغطى بفحوصات مناعية لفيروس الايدز المدمر للحياة الزوجية، وبكتيريا الزهرى والسيلان وغيرها.

٦- معرفة أسباب محتملة للعقم فيهما، مع دراسة السجل المرضى لعائلتيهما، وحالات الإجهاض السابقة، والاصابات التى تقود إلي الإجهاض المتكرر، أو العقم فيها، وتحليل السائل المنوى بفحص مخبرى بسيط، يجرى على عينة منه للخاطب لتحديد خصوبته، كما أن له أهمية تشخيصية لاثبات العقم، وهذا يعطى المرأة خياراً مبكراً فى حياتها الزوجية، علما بأن الشريعة تبيح للرجل الزواج بأخرى عند عقم الزوجة، بينما لاتملك هى هذا الخيار عند عقم زوجها.

٧- حتى تتحقق مقاصد الحياة الزوجية من المعاشرة والإنجاب، وعدم وجود عيوب عضوية أو تشريحية أو فيزيولوجية مرضية، تقف أمام الغاية من الزواج، خاصة وأن كلا من الزوجين يجهل إمكانات الآخر الجنسية، وعيوبه الجسدية، وحتى نتيقن من خلو الطرفين من احتمالية وجود أمراض مزمنة لاتعطى الفرصة لمواصلة الحياة بعد الزواج كالسرطانات.

٨- تزويد الخاطبين بالثقافة الصحية ، لأن حضور الخاطبين للأخصائى لإجراء الفحص الطبى مناسبة لاعطائهما نصائح تثقيفية صحية عامة قد تتعلق بالمباعدة بين الأحمال ، وعلامات الحمل المتوقعة، وأيضاً التحذير من زواج الأقارب عند بعض العائلات التى تعانى من أمراض، ولابد من أن نبين للخاطبين سوء فهم القرابة الوراثى، إذ ليس كل زواج من الأقارب يشكل خطراً وراثياً على صحة الأبناء ، عند عدم وجود جينات مرضية مشتركة معروفة. إن معرفة هذه الثقافة الصحية لاتتم إلا عن طريق إجراء الفحوصات الطبية الهادفة قبل الزواج.

٩- هذا الفحص ليس له علاقة بالإنجاب، ولايضمن الوقاية من احتمالات

تخلفات غير طبيعية فى ناتج الزواج مستقبلاً.

ثالثا: الفحص الطبى فى التشريع الأردنى

أ- فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى:

إذا رجعنا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردنى نجده لم يتعرض لوجوب إجراء الفحص الطبى قبل الزواج، أو عدم وجوبه ، بأى نص تشريعى ، يفهم من ذلك أنه أعطى الحرية فى هذا الموضوع لرغبة الخاطبين وتحرياتهم الخاصة بمعرفة الأهل جرياً مع العادة والتقليد السائد، وهو بذلك يحمل العاقدين مسؤولية الاقدام على عقد الزواج، وما سيترتب عليه من آثار دون النظر إلي المصلحة العامة، فى بناء مجتمع متماسك، أو مايعرف بالنظام العام، الذى يتحمل مسؤولية حماية الأفراد من الضرر أياً كان مصدره، وقد يرجع ذلك إلى سيطرة فكرة الحرية الشخصية، وعدم جواز التعرض لها فى التشريع الأردنى وفى تقديرى أن احترام الحرية الشخصية يجب أن يكون مقيداً بمصلحة المجتمع، وعدم التعدى على أى فرد فيه، وإلا سادت الفوضى، وعم النزاع، وهذا يرفضه كل عاقل.

فالزواج ليس حقاً شخصياً محضاً، بل فيه حق المجتمع، ممثلاً بالنسل السليم القوى القادر على البناء والحماية، وحفظ مقدرات الأمة من أن تهدر فى علاج حالات مرضية مستعصية، كان بالإمكان منع حدوثها بمنع مثل هذا الزواج المؤدى إليها.

استقراء مؤيدات على قبول مبدأ الفحص الطبى قبل الزواج فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردنى صراحة على منع الزواج للحالات المرضية التى يجب أن يمنع فيها الزواج ابتداء ، ولكنه نص على

مؤشرات يفهم منها أنه حريص على هذا الاجراء ، ومن ذلك :

١- جاء فى المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردنى مايلى :"يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة ، إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً، إلا بعد أن يتحقق القاضى رضاءها واختيارها، وأن مصلحتها متوفرة فى ذلك"(٤٧) .

تحليل وتعليق:

لقد راعى القانون فارق السن بين الزوجين ، وآثاره السلبية على الأسرة من عدم الانسجام، وعدم الكفاءة والمساواة فى الحقوق والواجبات ، مما قد يؤثر على علاقتهما الزوجية، ويحول هذا الفارق دون نجاح الزواج، وتفادياً لانتكاسة متوقعة منع الزواج لهذا السبب، وهذا إجراء وقائى، ومما لاشك فيه أن وجود مرض سار فى أحد الزوجين أشد خطراً على الأسرة، وأكثر ضرراً على النسل من عدم الألفة بين الزوجين لفارق السن، فإذا راعى القانون مصلحة الأسرة فى فارق السن، فمن باب أولى أن يراعيها فى إجراء الفحص الطبى قبل الزواج، حيث يكثر الضرر ويزداد، وهذا مؤشر قوى على قبول مبدأ إجراء الفحص الطبى.

٢- جاء فى المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية مايلى : "للقاضى أن يأذن بزواج من به جنون أو عته ، إذا ثبت بتقرير طبى أن فى زواجه مصلحة له"(٤٨).

تحليل وتعليق:

جعل القانون إباحة الزواج بالنسبة للمجنون والمعتوه مستنداً إلى التقرير الطبى ، وهذا مؤشر واضح على اعتبار الرأى الطبى، فإذا أكد التقرير أن

لامصلحة لهذا المجنون أو المعتوه فى الزواج، فإن القاضى ملزم بمنعه مراعاة لمصلحة المتعاقدين، ومصلحة الأسرة والمجتمع.

فإذا كان القانون يعتمد التقرير الطبى فى هذه الحالة، وهو ضرر خاص بأحد المتعاقدين، فمن باب أولى أن يعتمد الفحص الطبى قبل إجراء العقد مراعاة لمصلحة المتعاقدين فى ضرر قد يمتد إلي النسل فيما بعد.

٣- جاء فى المادة التاسعة عشر من القانون مايلى :

أ- "إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لايخرجها من بلدها، أو أن يسكنها فى بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية".

ب- " إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لاتعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه فى البلد الذى يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج ، وأعفى من مهرها المؤجل، ومن نفقة عدتها"(٤٩) .

تحليل وتعليق:

مما يلفت النظر أن القانون راعى شروط أحد الزوجين الخاصة فى المادة المذكورة، وجعل الشرط الذى تتحقق به مصلحة للزوجة أو الزوج ملزما للآخر، ورتب على عدم الوفاء بالشرط فسخ العقد، هذه المراعاة من القانون لمثل هذه الشروط التى لا تلحق الضرر بغير المتعاقدين ، ولا شأن لها بالمصلحة العامة، مؤشر قوى على قبول الشروط غير الملفوظة فى العقد كالسلامة من الأمراض

والعيوب غير الظاهرة، فهى شروط صحيحة، وتجب مراعاتها سواء ذكرت فى العقد صراحة أم لم تذكر لواحد من المتعاقدين، لايقبل الدخول فى عقد مع الآخر إلا بشرط السلامة - بشكل عام - فإذا ظهرت مثل هذه العيوب التى لم يطلع عليها الطرف الآخر، ولم يرض بها كان له الخيار، ولايوجد ما يمنع من اشتراط معرفة هذه العيوب بالفحص الطبى قبل إجراء عقد الزواج، ليكون كل واحد من المتعاقدين على بصيرة من أمره، وفى مأمن من الخداع والغرر، خاصة وأن مثل هذه الأمراض لايمكن الاطلاع عليها، أو معرفتها إلا بالفحص الطبى، كما أن من وظيفة القانون حماية الضعفاء وقليلى الخبرة والمعرفة فى المجتمع، فلا يمنع من اشتراط الفحص الطبى قبل الزواج، بل يجيزه لما فيه من منع الخصومات بين الناس وتخفيف العبء على القضاء.

٤- نصت المادة الحادية والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردنى على مايلى : "إذا زوج الولى البكر أو الثيب برضاها لرجل لايعلمان كلاهما كفاءته، ثم تبين أنه غير كفوء ، فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفوء ثم تبين أنه غير كفوء فلكل من الزوجة والولى مراجعة القاضى لفسخ الزواج، أما إذا كان كفوءاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ"(٥٠) .

تحليل وتعليق :

وضحت المادة المذكورة أن الكفاءة من شروط لزوم عقد الزواج ، ويقصد بها أن يكون الخاطب كفوءاً للمخطوبة ومساوياً لها فى أمور منها : الصلاح والتقوى والنسب والقدرة على تحمل الأعباء المالية والسن عند بعض الفقهاء، ونحو ذلك من الصفات والمعايير التى من شأنها أن تضمن للزواج الاستقرار والدوام،

والحياة السعيدة البعيدة عن الخصومات. فإذا ذكر الزوج للمرأة صفات ثم تبين أنها ليست كما أخبر، فله الحق فى طلب فسخ العقد، وقد حصر القانون الكفاءة فى المال، والقدرة على مؤنة الزواج، كما نصت المادة العشرون، أنه "يشترط فى لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال، وهى أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة"(٥١) .

فإذا كان الزوج غير قادر على دفع المهر المعجل، فلها الحق فى فسخ العقد، فكيف إذا تبين أنه غير قادر صحياً، فهذا أمر أهم بكثير من المال، وأوجب أن يعطيها الحق فى الفسخ، وطالما أنه من الممكن معرفة هذه الصفات عن طريق الفحص الطبى، خاصة مع تقدم علم الطب بالصورة الرائعة التى نشاهدها فى أيامنا، فيكون من حق الزوجين معرفة ما فى الآخر من صفات كمؤشر واضح فى استمرار عقد الزواج قبل الإقدام عليه، لأن ذلك أولى من اعطاء أحد العاقدين حق الفسخ بعد الدخول فى الحياة الزوجية.

٥- عالجت المواد من (١١٣-١٢٠) فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى مسألة التفريق بين الزوجين بسبب علة جنسية أو جسمية أو عقلية فى الآخر، وأعطت الحق لكل منهما طلب التفريق إذا وجد فى الآخر عيباً من العيوب التالية:

أ- العيب الجنسى المانع من الدخول كالعنّة أو الجب فى الرجل ، والرَتَقَ أو القرن فى المرأة، ورتب على العلم بذلك قبل الزواج أثراً مسقطاً لحق طلب الفسخ، جاء فى المادة (١١٣) مانصه : " للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضى وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء، ولا يسمع طلب المرأة التى فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن(٥٢) " ونصت المادة (١١٤) على مايلى :"

الزوجة التى تعلم قبل الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التى ترضى بالزوج بعد الزواج من العيب الموجود يسقط حق اختيارها"(٥٣) .

وجاء فى المادة (١١٥) مانصه : " إذا راجعت الزوجة القاضى وطالبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فإذا كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما فى الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة، فإذا لم تزل العلة فى هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق"(٥٤) .

ونصت المادة (١١٧) على مايلى : "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد فى زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها، كالرتق والقرن "(٥٥) .

ب- العيب الجسمى الذى لايمكن المقام معه بلا ضرر فى الزوجين كالجذام، والبرص، والسل، فإن ذلك يعطيهما حق الفسخ شريطة عدم العلم أو الرضا بهذه العيوب قبل العقد، وأما فى حالة طروء مثل هذه العلل بعد العقد والدخول، فقد أعطى القانون الحق للزوجة فقط فى الفسخ إذا كانت العلل فى الزوج. جاء فى المادة (١١٦) مانصه : "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لايمكن المقام معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهرى أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض ، فلها أن تراجع القاضى وتطلب التفريق، والقاضى بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر، فإن كان لايوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما فى الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق أيضا"(٥٦) ، ونصت المادة (١١٧) على مايلى : " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد فى

زوجته مرضاً منفراً بحيث لايمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضى به بعده صراحة أو ضمنا"(٥٧) .

وإذا طرأت العلل على الزوجة بعد الدخول ، فلا حق للزوج فى طلب الفسخ، لأنه يملك الطلاق، جاء فى المادة (١١٨) مايلى :" العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لاتسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج"(٥٨) .

جـ- العيب العقلى أو النفسى : عالج قانون الأحوال الشخصية الأردنى طروء الجنون على الزوج بعد الدخول، وأعطاها الحق فى طلب الفسخ، جاء فى المادة (١٢٠) مانصه : " إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضى التفريق، يؤجل التفريق لمدة سنة ، فإذا لم تزل الجنة فى هذه المدة، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق"(٥٩) . أما إذا طرأ الجنون على الزوجة فلا حق للزوج فى طلب الفسخ أيضا لأنه يملك الطلاق.

تحليل وتعليق :

يتضح لنا من نصوص القانون السالفة الذكر من المادة (١١٣-١٢٠) أنه راعى حالات وجود الأمراض الجنسية والجسمية والعقلية والنفسية، ورتب على العلم بها أو الرضا أثراً قانونياً، فمن باب أولى أن يُوجب القانون الفحص الطبى قبل الزواج، لمعرفة مثل هذه الحالات المرضية، حتى يكون العاقدان على بصيرة من حياتهما الزوجية فى المستقبل، ولا يدخل أحدهما فى عقد الآخر، إلا بعد علمه ورضاه المؤكدين بالخبرة الطبية، وبعد ذلك يتحمل كل منهما بجدارة مسؤولية اختياره ورضاه.

ب- فى قانون أصول المحاكمات الشرعية:

جاء فى المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة

١٩٥٩م مايلى : "يثبت الجنون والعتة والأمراض التى توجب فسخ النكاح فى دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن حال التقرير باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر".

تحليل وتعليق

جعل القانون التقرير الطبى المؤيد بشهادة الطبيب وسيلة الإثبات الوحيدة للأمراض المجيزة للتفريق، ولإثبات الجنون فى دعوى الحجر، ولايقبل اثبات الجنون أو الأمراض المذكورة إلا بهذه الوسيلة العلمية استثناء من القاعدة العامة فى البينات، وهذا الاتجاه من القانون يؤيد اعتماد الخبرة الطبية فى إثبات أمور خطيرة فى حياة المجتمع كالحجر على المجنون، فكيف لايعتمد فى منع زواج قبل انعقاده كإجراء احترازى وقائى؟!.

جـ- الزواج من الأقارب من المنظور الشرعى :

من توجيهات الإسلام الحكيمة فى اختيار الزوجة، تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة، لأن من أهم ماتدعو إليه الشريعة المحافظة على النسل، حرصاً على نجابة الطفل، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية، والعاهات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف، وتمتيناً للروابط الاجتماعية، وقد جاء فى القرآن الكريم بعض دعوات الأنبياء عليهم السلام إلى رب العزة بأن يرزقهم ذرية طيبة. قال زكريا عليه السلام :"رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء "(٦٠) . ودعا المؤمنون ربهم قائلين :"ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"(٦١) ، ولاتكون الذرية طيبة وقرة عين إذا كان بها تشوهات خلقية، أو أمراض معدية، أو عاهات مستديمة، أو نقص في الأعضاء ، أو تخلف فى العقل، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :"تخيروا لنطفكم وأنكحو الأكفاء ، وأنكحوا إليهم" (٦٢) ، وقد استدل به

الفقهاء فى حسن إختيار الزوجة لتكون ذات أخلاق حميدة ، ونسب مشرف، وأسرة عريقة، ويدخل فى هذا الحديث أيضاً اختيار المرأة الخالية من العيوب الخلقية واختيارها من أسرة معروفة بخلوها من الأمراض الوراثية، أو المعدية، وأجاز الفقهاء رد النكاح والمهر، إذا وجد أحد الزوجين وبه عيب ومرض ومن ذلك البرص والجذام(٦٣) .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى فقال : يارسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود، فقال : هل لك من إبل؟ قال نعم ، قال ما ألوانها؟ قال : حمر، قال هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، فأني كان ذلك ؟ قال أراه عرقٌ نزعه، قال فلعل إبنك هذا نزعه عرق"(٦٤) .

وهكذا فقد نبه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام إلى بعض الصفات الوراثية المنتحية التى قد تكون غير ظاهرة فى أى من الوالدين، ولكنها تظهر في الوليد، وقد تنبه عمر رضى الله عنه إلى مخاطر الزواج من الأقارب، إذا تكرر فقال رضى الله عنه :"إغتربوا لاتضووا" أى تزوجوا الغريبات حتى لايضعف النسل، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة، وقد أضرت المرأة إذا ولدت ولداً ضعيفاً. وروى عنه أيضا قوله تعالى :"لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً "(٦٦) .

وروى إبراهيم الحربى فى غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة، قال : قال عمر رضى الله عنه لآل السائب قد ضويتهم فانكحوا فى التوابع "قال الحربى : يعنى : تزوجوا الغرائب"(٦٧) .

تحليل وتعليق :

بعد المراجعة نرى أن قولهم "اغتربوا لاتضووا" ليس من كلام الرسول

الكريم ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن زواج الأقارب، ونجد فى السنة العملية زواج الرسول الكريم من بنت عمته، وتزويجه بنته من ابن عمه، وما رواه إبراهيم الحربى من قول عمر رضى الله عنه فى إسناده نظر لأمرين :

أولهما : مايبدوا فيه من انقطاع ، فالحربى يرويه عن عبد الله بن المؤمل، كما قال ابن حجر، وابن المؤمل مات قبل ولادة الحربى بنصف قرن تقريباً.

ثانيهما: أن عبد الله بن المؤمل ضعيف كما نرى من ترجمته فى "تهذيب التهذيب" فقد ضعفه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى، وابن عدى والعقيلى، قال الذهبى في ميزان الإعتدال "ضعفوه" ومع هذا كله فلو إفترضنا صحة الإسناد، فإن القول ليس لمعصوم، ثم أن نصيحته لقبيلة معينة يحتمل أنها كانت تحمل أمراضاً وراثية، فخير لها أن تغترب.

والخلاصة:

أن الإسلام بين المحرمات من النساء، وأحل ماوراء ذلك سواء أكن قريبات أم بعيدات، وتوجيهات الشريعة العامة تدعو إلي عدم إنغلاق الأسرة والقبيلة على نفسها، لا تزوج أحداً إلا من أفرادها، فذلك أدعى لظهور الأمراض الوراثية المنتحية مع الأمراض السائدة، وقد تنبه الرسول الكريم إلى وجوب اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ولايقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية، أو حتى المعدية، التى يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى ذريتها(٦٨) ، وإذا حافظ الأقارب على زواجهم من بعضهم فى دائرة مغلقة، فإن النسل يؤول إلى الضعف ، وقد دلت الشواهد على أن الأسرة التى تحصرالزواج فى أبناء العمومة يفشو فيها الخبل، وتسرى فيها العاهات(٦٩)، فإذا تزوج الرجل من قريبته فإنه يجمع خاصية جنس واحد، ويقلل الرغبة في

الطرف الآخر، فالمعهود الذى دام النظر إليه يضعف الحس عند تمام إدراكه والتأثر به، بينما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، ومن هذا نرى أن الناس كانوا يستحبون تزوج البعيدات ، ويرون ذلك أنجب للولد، وأقوى للبدن، وأبهى للخلقة(٧٠) .

بخلاف ما لو اغترب، فإنه يأخذ خصائص القوة من الطرفين، فينشأ الوليد القوى(٧١) ، وإجراء الفحص الطبى قبل الزواج يقلل من خطر الإصابات المرضية أو انتقالها، فى حالة الزواج من الأقارب أو من غيرهم.

المطلب الرابع

الفحص الطبى فى التشريعات المسيحية الأردنية

تنظر الكنيسة إلى الزواج نظرة واقعية ، لاسيما إلي الإنسان بالذات الذى هو جوهر الزواج، وقد حددت ميزات الزواج المسيحى كالوحدة وعدم الإنحلال، وللحصول على السعادة الزوجية، وعلى الحب السامى لابد من تهيئة هذه الحياة الزوجية الجميلة، فكان لابد من وضع قوانين وأنظمة ترتب الحياة الزوجية لتوصلها إلي كمالها النسبى، فوضعت الكنيسة شرطاً يتم بموجبه تقدم المتعاقدين "الجديدين إلى فحوصات طبية تشير إلى صحة الزواج أو عدمه، لأنها ستؤثر على وحدة الزواج وعدم إنحلاله.

ومن أسباب هذه الفحوصات التى تؤثر على صحة الزواج المسيحى

١- مانع العجز الجنسى : ينشأ عن عدم قدرة الرجل أو المرأة على المعاشرة الزوجية، فالعجز الذى يبطل الزواج بقوة الناموس الطبيعى هو العجز السابق للزواج، وهذا أمر ضرورى لمعرفته قبل الزواج.

٢- مانع القرابة الدموية : وهى العلاقة النسبية القائمة بين أشخاص متفرعين من أصل واحد قريب بولادة جسدية، تجعلهم مشتركين في وحدة الدم، وقد حرمت الكنيسة الزواج بين الأقرباء الدمويين فى الخط المستقيم بين كل الأقارب.

٣- العقم : إذا عرف قبل الزواج فقد يوقف المتعاقدان عن إتمام رغبتهما فى الزواج.

للأسباب المذكورة وغيرها، فإنه من المنطق أن يفرض على كل شاب وكل فتاة يرغبان فى الزواج، أن يكونا متمتعين بصحة جسدية، قوية ، منيعة، خالية من الأمراض السارية، ويؤكد لنا الأطباء أن الصحة الجسدية الجيدة الضرورية للزواج تكون نتيجة لعيش طويل الأمد ساده الاعتدال والنظام والقناعة فى الأكل والشرب واللباس والراحة والعمل، أو بعبارة أخرى فى قضاء حاجات الجسد ضمن التعقل والأصيلة.

ويرى علماء الطب والأخلاق والآداب الاجتماعية أن سبب سريان الأمراض إلي الجسم هو إختلال النظام فى مصانع الجسم البشرى لذا كان لابد من إجراء الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، ليكون الزواج سليماً خالياً من كل شائبة تعكر صفو الحياة الزوجية فى المستقبل.

المطلب الخامس

رأى الطب فى الفحص الطبى وموقفه من زواج الاقارب ومشروع قانون الطفولة

أ- رأى الطب فى الفحص الطبى قبل الزواج :

يهدف الفحص الطبى قبل الزواج إلي خلق أسرة تتمتع بالصحة والسعادة،

بعيدة عن المشاكل الصحية والأسرية والإجتماعية، وهو عبارة عن تحاليل بسيطة لعينة من البول، وعينة من الدم من كلا الطرفين، ورغم ذلك فإنها تعطينا مؤشرات هامة جدا تطمئن الزوج وزوجة المستقبل، وتؤكد خلوهما من الأمراض التى قد تؤثر على الزواج والنسل، أو علاج ماقد يكتشف من أمراض، ومنع تأثيرها على الزواج، لذلك فان الهدف الأساسى للفحص الطبى قبل الزواج، الذى أصبح ضرورة تتمسك بها المجتمعات المتحضرة قاطبة الآن، هو محاولة تنشئة جيل سليم خال من الأمراض، والكشف عن بعض الأمراض المؤثرة كالبول السكرى، أو غياب المناعة ضد الحصبة الألمانية، أو اختلاف فصائل الدم، وكذلك عدم وجود خلايا منوية عند الرجل مما يؤدى إلي العقم، والحد من انتشار الأمراض التناسلية باكتشاف أى مرض أو التهاب حتى لاتنتقل العدوى بين الطرفين، وهناك بعض الأشخاص الذين يلجأون للفحص الطبى، نظرا لإصابتهم ببعض الأمراض في طفولتهم أو شبابهم مثل الغدة النكفية أو الأمراض التناسلية أو غيرها، حتى يطمئن على نفسه وعلى أولاده بعد ذلك، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن احتمال اشتراك الأب والأم في نفس الصفات المرضية يكون أكثر كلما زادت درجة القرابة بينهما، لذلك فإن الشريعة الإسلامية ، والطب الحديث لايشجعان زواج الأقارب إذا كانت العائلة تعانى من أمراض وراثية، وذلك لكى لاتنتقل هذه الأمراض إلي الأبناء ، أما إذا كانت العائلة سليمة وخالية من الأمراض الوراثية، أو تشتهر مثلا ببعض الصفات المميزة مثل الذكاء، فإننا فى هذه الحالة نحبذ زواج الأقارب ونشجعه ويستهدف الفحص الطبى قبل الزواج التعرف على عدة أمراض وعوامل قد تؤثر على الصحة والنسل هى(٧٣) :

١- فصائل الدم لكل شخص فصيلة دم خاصة به ، وهناك فصيلة هامة جدا هى فصيلة "زيوس" أو مايسمى عامل "RH" وقد وجد أن ٨٥٪ من

الأشخاص لديهم عامل "+RH" أى موجب مما يعنى أن كرات الدم الحمراء تحمل هذه الفصيلة، بينما الـ ١٥٪ الآخرين سلبيين لهذه الفصيلة RH أى أن كرات دمهم الحمراء لاتحمل هذه الفصيلة، وفى هذه الحالة فإن نقل كرات دم حمراء موجبة لجسم هذا الشخص السالب تؤدى إلى أن يفرز جسمه مواد مضادة لها فى بلازما الدم.

وإذا حدث وتزوج شخص إيجابى من زوجة سلبية لهذا العامل، فإن الجنين قد يرث صفة أبيه الإيجابية، بينما أمه سلبية، فإن دم الأم المتصل بدم الجنين يفرز مواد مضادة تنتقل خلال المشيمة والحبل السرى إلي الدورة الدموية للجنين، فتؤدي إلي تكسرها، وإصابة الجنين بفقر دم شديد يؤثر على المخ، ثم يؤدى إلي وفاته ، لذلك وجب معرفة فصائل الدم للمقبلين على الزواج لإتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الحمل والولادة، وتلافى أخطار تكون هذه المضادات، ومنع حدوث المضاعفات للجنين.

٢- المقدرة على الإنجاب: يوضح تحليل الرجل مدى القدرة على الإنجاب، حيث أنه فى بعض الأحيان يكتشف الشخص رغم صحته وقوته الجسمية ، أنه نتيجة لأمراض سابقة، فان السائل يخلو من الخلايا المنوية مما يؤدى إلي العقم، وعدم الإنجاب، وهو مايسبب مشاكل اجتماعية يمكن تجنبها إذا عرف مبكرا..

٣- البول السكرى، من البديهى إذا كان الطرفان مصابين بالسكر فإنه يفضل عدم إتمام الزواج، حيث أن هناك احتمالاً لإصابة معظم الأبناء بالمرض، كما أن اكتشاف السكر مبكراً عند الزوجة يؤدي إلي متابعتها جيدا أثناء الحمل، حتى لاتحدث أى مضاعفات.

٤- الحصبة الألمانية حيث يكشف تحليل الدم وجود المناعة ضد الحصبة

الألمانية من عدمه، فإذا لم تكن موجودة لدى الزوجة وجب إعطاؤها حقنة للمناعة قبل الزواج لتحصينها ضد هذا المرض.

٥- الأمراض التناسلية: وهذه الأمراض كالسيلان، والالتهابات، والزهرى، يمكن أن تنتقل بالعدوى بين الطرفين، وقد تؤدى إلي مضاعفات خطيرة كالعقم، أو الإجهاض أو إنتقال الزهرى إلي الطفل من خلال المشيمة وهو مايسمى الزهرى الوراثى، كذلك فإن خلو المرأة من الهربس التناسلى له أهميته، حيث يؤدى إلي الإجهاض، والولادة فى حالة وجوده تؤدي لإصابة ٥٠٪ من المواليد بهذا المرض، وغالباً مايموت نصفهم، أو يصابون بأمراض فى الأعصاب والتخلف العقلى(٧٤) .

٦- مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) : تكمن أهمية هذا المرض فى سرعة انتشاره في العالم، حيث أنه لايعرف حدودا ولايميز بين جنس وآخر، كما أن الإصابة به حكم بالإعدام مع تأجيل التنفيذ، ويرتبط هذا المرض بالسلوك الجنسى سواء أكان ذلك بين رجل وامرأة أو بين رجل ورجل، وفى العالم مايقارب من ١٧ مليون مصابون بهذا الفيروس، منهم مليون طفل، والرقم مرشح للوصول إلى (٤٠) مليون مع حلول عام ٢٠٠٠م.

لقد كرس الغرب حرية الفرد، وصلت إلي حد تدمير الإنسان نفسه، فلا يجوز إجراء فحص مصلى لمريض الإيدز إلا بموافقة خطية منه، ولايجوز بلاغ السلطات الصحية إلا بموافقة أخرى، والفحوص الإجبارية أو التى تجرى بغفلة من المريض ممنوعة.

وقد حفظ الدستور الطبى المعمول به فى الأردن هذا الحق للمريض، ولكنه لم يشترط الموافقة الخطية الموقعة، ويجبر الطبيب على الإبلاغ عن الأمراض السارية أو المعدية، إلا أنه أغفل البحث فى أمر الفحوصات الإجبارية، وقد قصر

قانون الصحة فى الأردن رقم ٢١ لسنة ١٩٧١م في معالجة المصابين بمرض الإيدز، ويجب أن يلقي المرض الرعاية الصحية الكاملة، والتشريعات الصحية الأردنية بحاجة إلي مراجعة، وأنا أؤيد أن يكون فحص الإيدز إجباريا قبل الزواج، ولابد أن نهيء أنفسنا لمن يرفض عمل الفحص، أو لمن قد يظهر أنه فحصهم إيجابى.

إن التوجه العام سواء أكان ذلك محلياً أم عالمياً، هو أن يكون الفحص طوعياً، وليس قصرياً من قبل الطرفين، وعليه فإنه يجب العمل على ترويج فكرة الفحص الطوعى عند الزواج، وذلك بالتركيز على خطورة مرض الإيدز، وطرق انتقاله، والتركيز على ترغيب الشباب والفتيات بعمل الفحص المطلوب(٧٥) .

١ – *آلية الفحص المناسب :*

يمكن أن نعتمد على :

أ– مقابلة تجرى للخاطبين عند تقديم الفحص الطبى ، يتم فيها الفحص السريرى ، وتصوير الأشعة المناسبة، وطلب الفحوصات المخبرية.

ب– لابد من إبلاغ الخاطبين مجتمعين بنتائج الفحوصات، حتى يتمكن الخاطبان من مناقشة البدائل والعلاجات والخيارات المتوفرة أمامهما عند الرغبة بمواصلة الخطبة والزواج ، واحتمالات إصابة الأبناء ، ليتوصلا إلى قرارهما النهائى.

جـ– قد لايضمن الفحص الطبى قبل الزواج خلو المجتمع تماماً من العيوب والأمراض غير المرغوبة، إلا أنه سيكون لأغلبية الخاضعين له ذا نتيجة إيجابية مقدمة ، وموافقة طبية مشجعة على إتمام الزواج، وفى بعض الحالات قد يرشدهم مبكرا إلى اتخاذ احتياطيات وقائيةأو علاجية لتجنب الآثار التالية غير

المرغوب بها، وسيعتبر مظهراً حضاريا، يدل على التقدم الطبى، والتقنى فى المجالات الصحية، يصل إلى معرفة المصير الصحى والطبى قبل الزواج منذ مرحلة الخطبة، وبما لايتنافى مع الشرائع السماوية والقوانين والأعراف والعادات.

٢- *الإمكانات اللازمة لإجراء الفحص الطبى* :

أ- إمكانات مخبرية دقيقة، لأنه يتوقف عليها مستقبل أسرة جديدة قادمة.

ب- هيئة طبية مؤهلة متكاملة تقوم :

١- بالفحص السريرى.

٢- بشرح نتائج الفحوصات وتقديم الاستشارة الوراثية.

٣- تقديم الإرشاد الأسرى.

جـ- توفير مراكز متكاملة لذلك فى أنحاء البلاد:

١- إذا أردناه إجباريا فليكن مجانيا أو برسوم رمزية قليلة.

٢- ضرورة الغطاء الشرعى والقانونى من الدولة، ووجود تشريع رسمى.

٣- *أخلاقيات الفحص*(٧٨) :

١- السرية التامة.

٢- احترام العادات والتقاليد.

٣- عدم انتقاد الناس وتوجيه اللوم لهم.

٤- حسن اختيار الهيئة الطبية التى تتعامل مع الناس، بحيث يكون كل منهم معروفاً بالنزاهة والتقى، وحسن التقرب من الناس والتحدث معهم.

ب- *الزواج من الأقارب من المنظور الطبى :*

هناك عدة عوامل مؤثرة فى النمو الإنسانى وأحد هذه العوامل الوراثة ، ومن المعروف علمياً ومنذ القدم أن الجينات وهى المادة الوراثية المسؤولة عن انتقال الفحوصات الوراثية من الآباء إلى الأبناء موجودة فى الكرموسومات، والتى تستقر فى نواة الخلية، وكلما قربنا بين هذه الجينات كانت العاقبة وخيمة، ومن أجل ذلك حرمت الأديان السماوية زواج المحارم من النساء وأثبت العلم صدق ذلك، وتعد الأمراض الوراثية بالرغم من التقدم الطبى الكبير من الأمراض التى مازال علاجها مستعصياً، ولايرث الطفل من والديه إلا نصف ما لديهما من الجينات، ولو تلقى كل طفل جميع الجينات من والديه، لما استطعنا تفسير الفروق الفردية بين الأخوة والأخوات ، لكن الطفل فى الأسرة الواحدة يرث تشكيلة مختلفة تماماً من جينات والديه، بهذا تكون الفروق الفردية بين الأشقاء محتملة، وممكنة التفسير(٨٠) .

ويعد الزواج من الأقارب أحد العوامل الأساسية فى حدوث الأمراض الوراثية فى بعض الأسر دون غيرها، لأن احتمال انتقال الجينات المسببة لتلك الأمراض يكون فى حالات الزواج من الأقارب، وقد أكدت الأبحاث العلمية أن مجموعة من الأمراض تنتقل عن طريق الوراثة منها :

١- مرض الإكتئاب النفسى(٨١) : أصبح الإكتئاب النفسى سمة بارزة من سمات العصر الحديث ، إذ إنه يصيب الكبار والصغار على حد سواء ، وهذا المرض نوعان :

أحدهما: الاكتئاب العقلى ، وترجع أسبابه إلي عوامل داخلية عضوية ، وتغيرات بيولوجية، واضطرابات هرمونية.

وثانيهما الاكتئاب الخارجى ، وهو يتأثر بالعوامل الخارجية، والضغوط والصراعات المختلفة التى يعيشها الإنسان ، وقد قام الدكتور يسرى عبد المحسن إستاذ الطب النفسى والأعصاب المساعد بكلية طب القصر العينى بإجراء بحث حول هذا النوع من الاكتئاب، وأثبت أن حوالى ٣٥٪ من مرضى الإكتئاب النفسي يصابون بهذا المرض بسبب عوامل وراثية ، يحدث هذا عن طريق وراثة الجنين لنمط الدم الموجود بشخصية الوالدين أو الأقارب فى الدرجات الأولي.

هذه النتيجة التى توصل إليها تشير إلي مدى تأثير التكوين الشخصى للأسرة فى المريض من حيث العوامل الوراثية، وإلي أهمية الحالة الانفعالية للأم الحامل، وتأثير ذلك فى الجنين ، وفى نموه ، وتركيبه النفسى مستقبلا، وأضاف البحث أن زواج الأقارب يكون عاملا أساسيا فى تكوين هذا المرض، خاصة إذا كان الزوجان يحملان النمط العام للشخصية نفسه(٨٢) .

٢- مرض التخلف العقلى لدى الأطفال : أكدت الدكتورة إكرام عبد السلام أستاذة طب الأطفال ، ورئيسة وحدة الوراثة بكلية طب جامعة القاهرة أن زواج الأقارب له علاقة وثيقة بإنجاب أطفال متخلفين عقلياً ، وأن درجة التخلف لدى القرابة الأولى تصل إلى ٢٠٪ فى حين تقل هذه النسبة كلما بعدت نسبة القرابة أو انعدمت، ومن المعروف وراثيا أن الأخوة والأخوات يشتركون فى نصف صفاتهم الوراثية ، فزواج الأقارب من الدرجة الأولى يحمل إلى الأطفال الصفات المشتركة فى الطرفين ، ومنها الصفات غير الطبيعية بصورة واضحة ، وللوراثة دور كبير فى نسبة النمو الذهنى ، فإذا كانت القوى العقلية والذكاء متوافرة فى الوالدين بنسبة عالية، كانت النتيجة طفلا يتمتع بنسبة عالية من الذكاء، والعكس صحيح(٨٣) .

٣- مرض الصرع : من الأمراض الوراثية ، ويعد من أقدم المشاكل الطبية ، وترتفع نسبة حدوث الصرع نوعا فى حالة زواج الأقارب، أو الأفراد الحاملين لعامل الصرع فى العائلة، ويتراوح هذا الخطر بين ٦٪ و٨٪ بالمقارنة لنسبة ٢٪ إلى ٣٪ التى توجد فى العشيرة العامة، وفى حالات خاصة (مثلا عندما يكون الشخص المصاب الموجود بالعائلة قد بدأ الزواج فى سن مبكرة أو عندما يكون أحد الأبوين مصابا أيضا) يحتمل أن يرتفع معدل ظهوره فى الأقارب(٨٤) .

٤- مرض الهيموفيليا: من الأمراض الوراثية التى تصيب الإناث بشكل كبير، وهو يصيب الدم ، ويؤدى إلي سيولته من الجرح مثلا دون أن يتخثر، وبذلك يفقد الإنسان كمية كبيرة من الدم ، ويظهر بوضوح عند زواج إمرأة حاملة لهذا الإستعداد الوراثى (الهيموفيليا) من رجل حامل لهذا المرض كذلك، فيظهر فى أحد أبناء الذكور أو الإناث ومن الأمثلة على ذلك ما كان يحصل من زواج بين أفراد العائلة المالكة البريطانية، حيث كان محصوراً فى أفرادها فقط دون غيرهم، مما تسبب فى وجود مرض (الهيموفيليا) مما جعلهم يتزوجون من الأباعد خوفاً على أحفادهم، وبذلك خفت نسبة الإصابة(٨٥) .

٥- مرض السكرى : ينتقل بالوراثة ، وعند الزواج من الأباعد فإن احتمال الإصابة بهذا المرض يقل جدا ، لذا نجد الجاليات اليهودية فى أوروبا لايسمحون لأبنائهم بالزواج من غيرهم، مما أدى إلى ظهور أمراض وراثية بينهم، منها أمراض السكرى، وأمراض أخرى، لاتجدها موجودة فى جاليات أخرى غير الجالية اليهودية(٨٦) .

وقال الدكتور أحمد عبد الله جنيد فى كتابه "كيف تعيش سعيدا بالرغم من الداء السكرى"(٨٧) : إذا كا ن أحد الوالدين أو كلاهما مصابا بالسكرى غير

المعتمد على الأنسولين، فإن فرصة إصابة كل طفل من الأطفال بنفس النوع من السكرى بعد البلوغ إلى سن الكهولة تصل إلى ٣٠٪ ، أى درجة الوراثة أكثر في الإصابة بالسكرى غير المعتمد على الأنسولين ، إذ أنه مرض وراثى وعائلى، لذا ينصح بالابتعاد قدر المستطاع عن زواج الأقارب عند وجود إصابات عائلية متعددة بالسكرى ، كذلك عدم تزاوج رجل وامرأة مصابين بالسكرى، خوفاً من إنجاب أطفال معرضين لخطر الإصابة.

٦- ظهور بعض التشوهات الخلقية الخارجية نتيجة للأمراض الوراثية، وخاصة عند الزواج من الأقارب الحاملين للجين ، والذي لايظهر عندهم، بل فى أحفادهم.

ويرى الدكتور عبد السلام أيوب (٨٨) : أن التشوهات الخلقية الخارجية شق الشفة، وأخدود اللهاة (سقف الحلق) وفى الرأس إستسقاء الدماغ، بسبب عسر ولادة أو التهاب الأذن الوسطى، والتهاب السحايا، والأورام الدموية فى الوجه أو الجسم، أو تغيرات جلدية ورمية عامة فى بعض المناطق ، وكذلك زيادة أو نقصان عدد الأصابع، أو التصاق أصبعين ، وهذا ينتج عن أسباب عديدة من بينها- العامل الوراثى - خاصة الزواج من الأقارب.

جـ- مشروع *قانون الطفولة* (٨٩) :

ناقش مجلس الشعب المصرى قانون الطفولة ، ومن البنود المثيرة للجدل فى قانون الطفولة ، النص الخاص بعدم توثيق عقد الزواج إلا بعد فحص الراغبين فيه طبياً ، للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض التى تؤثر على حياة الطفل، وكان إصدار وثيقة جديدة للزواج يتضمن هذا البند الخاص، بإجراء الفحص الطبى لراغبى الزواج غير أن الوثيقة المقترحة، قوبلت باعتراضات قوية

حالت دون ظهورها، وإليك خلاصة الآراء التى تمخضت عنها :

١- الدكتور حمدى السيد نقيب الأطباء وعضو مجلس الشعب :

يرى أن فكرة الفحص الطبى للمقبلين على الزواج جيدة، وتؤدى إلى نتائج صحية طبية، لكنها تصطدم بمعوقات من الأفكار المتوارثة، والعادات الاجتماعية، تجعلها غير مقبولة، وتنفيذها شديد الصعوبة، وسيرى المقبلون على الزواج أن هناك من يتدخل فى أمورهم الخاصة ، ويشير الدكتور حمدى السيد إلى أن زواج الأقارب قد يؤدى إلى انتقال الأمراض الوراثية، لكن لايمكن أن يمنع القانون زواج الأقارب، ويكفى أن تزيد التوعية بمخاطر زواج الأقارب.

٢- ويرى منتقدوا مشروع القانون أن النص على إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، سيفتح المجال أمام تزوير الشهادات الطبية، أو تقديم الرشاوى للحصول على تقارير تثبت سلامة المقبلين على الزواج، طالما أن الإقتناع الجماعى غير متوفر لإجراء مثل هذه الخطوة.

٣- كما يرى عدد من خبراء القانون أن المشروع الجديد، وإن كان يحقق مصلحة عامة، إلا أنه يتعارض مع الدستور الذى ينص على عدم جواز المساس بالحريات العامة ، ولأن الزواج يدخل فى صميم هذه الحريات، فإن تقييده بإصدار شهادة طبية بالخلو من الأمراض الخطيرة يعد متعارضا مع الدستور، ويمكن الطعن بعدم دستورية هذا القانون فى حالة إقراره . كما يحذرون من اتساع نطاق الزواج العرفى، الذى يتم بتراضى عائلة الزوج والزوجة، دونما الحاجة إلي توثيق العقود، وهو ما قد يؤدى إلى نتائج اجتماعية خطيرة، حيث لايترتب على عقد الزواج العرفى أية حقوق قانونية للزوجة، كما يتيح للزوج أن يتنكر للأطفال فى حالة عدم وجود وثيقة زواج رسمية.

٤- أما علماء الشريعة الإسلامية فقد رحبوا بمشروع القانون وأيد علماء الأزهر الشريف ضرورة إجراء الفحص الطبى للمقبلين على الزواج ، وقالوا إن مشروع القانون يستهدف المصلحة العامة، فالفحص يطمئن الزوجين، وإن الأخلاق الإسلامية تحض على الصراحة ومكاشفة الطرفين بعيوبهما قبل عقد الزواج، وأن الفحص الطبى يحقق أهدافاً سامية أهمها: الحرص على بناء الأسرة القوية، والحيلولة دون انتشار الأمراض الوافدة خاصة مرض الإيدز.

التوصيات:

توصى هذه الدراسة بما يلى :

١- أن قانون الأحوال الشخصية الأردنى لم ينص صراحة على وجوب إجراء الفحص الطبى قبل الزواج، إلا أن روح القانون تمنع من ذلك، بل نص على ماهو أقل خطرا، كما جاء فى المادة الثامنة بخصوص فارق السن، فأولى أن يصدر تشريع مماثل لهذه المادة، ينص على وجوب إجراء الفحص لا على اعتبار الزواج باطلا أو فاسداً، إذا خلا من الفحص الطبى.

٢- دلت المؤشرات القانونية على اعتماد الخبرة الطبية فى أمور كثيرة، ذكرناها، فلماذا لا تعتمد فى أمر هام كالزواج، وتوضع نتائج الخبرة الطبية أمام العاقدين، والأمر بعد ذلك يرجع إليهما، إلا فى حالة الأمراض الخطيرة جدا على المجتمع ، فأرى ضرورة منع الزواج ، ولو قبل به العاقدان (كالإيدز مثلا).

٣- الشريعة الإسلامية وهى مصدر قانون الأحوال الشخصية تجيز إصدار تشريع يلزم الخاطبين بإجراء الفحص الطبى، يستند هذا الجواز إلى السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ومبدأ سد الذرائع، وأن للإمام أن يمنع المباح الذى يضر بالمجتمع، فليس فى الإلزام بالفحص الطبى قبل الزواج مخالفة للشريعة الإسلامية.

٤- لابد أن يكون الفحص الطبى حقيقيا، لا صورياً، ولغايات مصلحة الأمة، لا لغايات المصالح الشخصية للأطباء أو المختبرات، كما يحدث فى بعض الدول وأن يتم بإشراف الجهات المختصة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ونقابة الأطباء، ودائرة قاضى القضاة، أو وزارة الأوقاف وأن يوضع تشريع صارم له الغطاء الشرعى والقانونى لتحقيق هذه الغاية، يمنع فيه الاستغلال والمحاباة.

٥- يجب أن يسبق عملية التشريع حملة توعية كاملة شاملة ، يشارك فيها المختصون كل فى مجال اختصاصه، لإقناع المواطنين بضرورة الفحص الطبى قبل الزواج، وتشارك وسائل الإعلام المختلفة فى ذلك.

٦- يجب أن تتم عملية الفحص الطبى بيسر وسهولة ، بعيدا عن الروتين ، الذى قد يحمل بعض المواطنين على سلوك طرق غير مرضية، تجنباً لإضاعة وقتهم وأموالهم.

الهوامش

١- لسان العرب ، المعجم الوسيط ، القاموس المحيط ، تاج العروس مادة :زوج.

٢- سورة التكوير : الآية ٧.

٣- سورة الطور : الآية ١٠.

٤- سورة الصافات : الآية ٢٢.

٥- شرح فتح القدير ١٨٦/٣، رد المحتار على الدر المختار ٢٥٨/٢.

٦- تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار١٨٧/٣.

٧- الاختيار لتعليل المختار ٨١/٣.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٣/٣.

٩- حاشيـــة العـدوى ٣٣/٢، جواهر الاكليل ٢٧٤/١، شرح موطأ مالك للزرقانى ٣/٣.

١٠- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ١٧٦/٦، مغني المحتاج ١٢٣/٣.

١١- المغنى لابن قدامة ٤٥٥/٦، الفروع ١٤٥/٥.

١٢- عقد الزواج وآثاره ص ٤٤، أحكام الأسرة دراسة مقارنة ص ٣٧، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص ١٦، أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ص ١٥، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ص ٩، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامى ، ص ٣٣.

١٣- أحكام الأسرة دراسة مقارنة ص ٣٧.

١٤- سورة الروم : الآية ٢١.

١٥- سرة الروم : الآية ٢١، هامش ١٤.

١٦- قانون الأحوال الشخصية الأردنى لسنة ١٩٧٦م.

١٧- شرح قانون الأحوال الشخصية السورى ص ٢٩.

١٨- المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتى ، ص ٧٠١.

١٩- شرح فتح القدير ١٠٠/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٢، نهاية المحتاج ١٨١/٦، المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٤/٧.

٢٠- شرح قانون الأحوال الشخصية ٤٦/١-٤٧، الأحوال الشخصية ص ٢٣.

٢١- شرح فتح القدير ١٠١/٣، بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، بداية المجتهد٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٢،

نهاية المحتاج ٦/١٨٠-١٨١، روضة الطالبين ٧/١٨، كفاية الأخيار ٢/٢٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/٧، المغنى مع الشرح الكبير ٧/٣٣٤.

٢٢- سورة النساء من الآية ٣.

٢٣- كفاية الاخيار ٢/٢٣، شرح النووى لصحيح مسلم ٩/١٧٣-١٧٤، المغنى ٧/٣٣٤.

٢٤- أخرجه البخارى ومسلم، صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩/١٠٦، صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٧٢.

٢٥- المبسوط ٤/١٩٣.

٢٦- المحلى ٩/٤٤٠.

٢٧-سورة النساء من الآية٣.

٢٨- ذكر هذا الاستدلال فى شرح فتح القدير ٣/١٨٧، ولم يذكره صاحب المحلى.

٢٩- سبق تخريجه.

٣٠- المحلى ٩/٤٤٠.

٣١- المبسوط ٤/١٩٣.

٣٢- بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، شرح فتح القدير ٣/١٨٨، الموافقات ١/١٣٢، ١٣٣، مغنى المحتاج ٣/١٢٥.

٣٣- بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/٧، القوانين الفقهية ص ١٣٠، شرح منح الجليل٢/١، مغنى المحتاج ٣/١٢٥، كفاية الأخبار

٢٣/٢، شرح النووى لصحيح مسلم ١٧٣/٩، المغنى ٣٣٤/٧، كشاف القناع ٦/٥.

٣٤- سرة النساء من الآية :٣.

٣٥- سنن أبي داود ٢٢/٢، سنن ابن ماجه ٥٩٩/١، سنن النسائى بشرح السيوطى ٦٥/٦، قال ابن حجر في الفتح: صح الحديث عن طريق أنس فتح البارى ١١١/٩.

٣٦- المغنى ٣٣٥/٧.

٣٧- شرح منح الجليل ١/٢٠، حاشية الدسوقي ٢١٤/٢.

٣٨- الاختيار ٨٢/٣، شرح منح الجليل ١/٢، مغنى المحتاج ١٢٦/٣.

٣٩- كفاية الأحيار ٣٣/٢.

٤٠- سورة النور من الآية : ٣٣.

٤١- مغنى المحتاج ١٢٦/٣.

٤٢- سبق تخريجه.

٤٣- شرح منح الجليل ١/٢، مغنى المحتاج ١٢٥/٣، كشاف القناع ٧/٥.

٤٤- سورة النساء : الآية ٢٤.

٤٥- الأحوال الشخصية ص ٢٤-٢٥، الزواج والطلاق في الإسلام ص١٦.

٤٦- ندوة فحوصات ما قبل الزواج د. يوسف بلتو، د. أسامه بدران ١٩٩٥/٧/٣١م.

٤٧- قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م، نشر في العدد رقم ٢٦٦٨من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١م.

٤٨- قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م.

٤٩- قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م.

٥٠- قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م.

٥١- المرجع نفسه.

٥٢-٥٦- قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م.

٥٧-٥٩- قانون الأحوال الشخصية الأردنى رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م.

٦٠- سورة آل عمران آية ٣٨.

٦١- سورة الفرقان ٧٤.

٦٢- كشف الخفاء ومزيل الألباس ٣٥٨/١.

٦٣- الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٦.

٦٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٧٥/١٢رقم ٦٨٤٧.

٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٦/٣، ٣٤٨.

٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٦/٣، تلخيص الحبير ١٤٦/٣.

٦٧- تلخيص الحبير ١٤٩/٣.

٦٨-الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٥-٣٦٦.

٦٩- الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) ص ٣٨.

٧٠- المرأة في الإسلام بين الماضى والحاضر ص١٥.

٧١- الفتاوى ٨٢٣/١٠- ٨٢٤.

٧٢- رأي الدين والتشريعات ورقة عمل قدمها الأب رؤوف النجار في ندوة فحوصات ماقبل الزواج أقامتها الجمعية الأردنية للعلوم المخبرية الطبية في

المركز الثقافي الملكى ١٩٩٥/٧/٣١م.

٧٣- مجلة صحتك/ السنة الأولي ، العدد الحادى عشر ١٩٩٦م.

٧٤- مجلة صحتك /السنة الأولى - العدد الحادى عشر ١٩٩٦م.

٧٥-حقوق الإنسان ومرضى الإيدز/ورقة عمل قدمها د. محمد الجمل في ندوة فحوصات ماقبل الزواج ١٩٩٥/٧/٣١م، مرض الإيدز وفحوصاته/ورقة عمل قدمها د.سمير بلوح، في ندوة فحوصات ماقبل الزواج ١٩٩٥/٧/٣١م.

٧٦- فحوصات ماقبل الزواج /ورقة عمل قدمها د.يوسف بلتو في ندوة فحوصات ماقبل الزواج ١٩٩٥/٧/٣١م.

٧٧- الفحص الطبى قبل الزواج/ ورقة= عمل قدمها د.أسامه بدران في ندوة فحوصات ماقبل الزواج ١٩٩٥/٧/٣م.

٧٨- فحوصات ماقبل الزواج /ورقة عمل قدمها د.اسامه بدران في ندوة فحوصات ماقبل الزواج ١٩٩٥/٧/٣١م.

٧٩- الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص١٦٣، سيكولوجية النمو الإنسانى ، الفصل الثانى ص ٣٠.

٨٠- سيكولوجية النمو الإنسانى /الفصل الثانى ص ٥.

٨١- ألف باء الحياة الزوجية ص ٦٦-٦٧.

٨٢- المرجع نفسه ص ص ٦٦-٦٧.

٨٣- الف باء الحياة الزوجية ص ٧٢-٧٣.

٨٤- وراثة وتطور الإنسان، ص ٨٥.

٨٥- لقاء ومقابلة مع الدكتور عمر الحبال أستاذ علم التشريح بكلية الطب/جامعة السلطان قابوس.

٨٦- لقاء ومقابلة مع الدكتور عمر الحبال.

٨٧- كيف تعيش سعيدا ص ١٧ .

٨٨- العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة ص ١٦٧-١٦٨.

٨٩- من مناقشات مجلس الشعب المصرى لمشروع قانون الطفولة، مقال منشور في جريدة الخليج اليومية الصادرة يوم الجمعة ١٩٩٦/٢/٢٣م

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم.

الحديث الشريف.

٢- أبوعبد الرحمن أحمد بن على النسائى: سنن النسائى ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، دار البشائر الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ . ١٩٩١م.

٣- إسماعيل بن محمد الجراحى: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، مكتبة القدس/١٣٥٢هـ.

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدى : سنن أبى داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت.

٥- شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى، المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٦- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر تحقيق أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، دار إحياء الكتب العربية.

٧- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه : سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، المكتبة العلمية - بيروت.

٨- أبو زكريا يحيى بن شرف النووى شرح صحيح مسلم ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت.

المصادرالفقهية:

الفقه الحنفى

٩- زين العابدين بن نجيم الحنفى : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٣ ، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٠- شمس الدين السرخسى: والمبسوط ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى : الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة- بيروت.

١٢- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ط٢ ، دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٣- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام : شرح

فتح القدير على الهداية، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

١٤- محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

الفقه المالكي:

١٥- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.

١٦- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بابن الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبى : القوانين الفقهية ، ط٢، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٨- صالح عبد السميع الآبى الأزهرى : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، دار الفكر.

١٩- على الصعيدى العدوى: حاشية العدوى ، دار المعرفة - بيروت.

٢٠- محمد الزرقانى : شرح موطأ الإمام مالك ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢١- محمد عرفة الدسوقى : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، دار الفكر.

الفقه الشافعى:

٢٢- أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى : روضة الطالبين، ط عيسى

الحلبى

٢٣- تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى : كفاية الأخيار، دار الفكر.

٢٤- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى الشهير بالشافعى الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة، دار الفكر- بيروت٠- لبنان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥- محمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر.

الفقه الحنبلى:

٢٦- أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلى : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى - بيروت- لبنان ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

٢٧- أبو عبد الله شمس الدين عبد الله بن محمد بن مفلح : الفروع، عالم الكتب ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.

٢٨- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى :المغنى ، مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٩- منصور بن يونس بن ادريس البهوتى : كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٠- موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة : المغنى والشرح الكبير على متن المقنع، ط١، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

المذهب الظاهرى:

٣١- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

مصادر حديثة أخرى:

٣٢- أحمد الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامى ، مكتبة الفلاح، ط١ ، ١٣٨٢هـ- ١٩٧٢م ، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٣- أحمد عثمان : آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية، الرياض ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٤- أحمد فراج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية.

٣٥- أرمان بيترا : وراثة وتطور السلوك، ترجمة ، د. أحمد شوقي ، د. رمزى على العدوى.

٣٦- المؤتمر الطبى الإسلامى الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة من ٢-٥فبراير١٩٠٦٧م- القاهرة- مصر.

٣٧- سيد محمود الطواب: سيكولوجية النمو الإنسانى ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،ط١ ،١٩٩٣م.

٣٨- عبد السلام أيوب : العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والإنتقالية عند الرجل والمرأة، دار الراتب الجامعية - بيروت ١٩٩١م.

٣٩- عبد الله أحمد الجنيد : كيف تعيش سعيدابالرغم من الداء السكرى ، دار الحكمة اليمانية - صنعاء ، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٠- عبد العزيز عامر : الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية فقها وقضاءً، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ، دار الفكر العربى.

٤١- عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد فى الإسلام ، دار السلام ، ط٢١ ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٢- قانون الأحوال الشخصية الأردنى ، قانون مؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م، الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٦٦٨.

٤٣- مجلة صحتك، السنة الأولى - العدد الحادى عشر ١٩٩٦م، الناشر مجاهد الصواف واخوانه، جدة.

٤٤- محمد أبو زهرة : عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر.

٤٥- محمد البلتاجى : فى أحكام الأسرة، دراسة مقارنة مكتبة الشباب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٦- محمد رفعت : ألف باء الحياة الزوجية ، دار الفكر العربى - بيروت، ط١ ، ١٩٩٢م.

٤٧- محمد على البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلاقات والأحكام ، دار القلم - دمشق ، دار المنارة - جدة ، ط١، ١٤١١-١٩٩١م.

٤٨- محمد متولي الشعراوى : الفتاوى ، إعداد السيد الجميلى - دار العودة- بيروت.

٤٩- محمد مصطفي شلبى : أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠- مشروع قانون الطفولة ، من مناقشات مجلس الشعب المصرى ، جريدة الخليج ١٩٩٦/٢/٢٣م.

٥١- مصطفي السباعى:شرح قانون الأحوال الشخصية السورى ، ط٦، مطابع دار الفكر بدمشق ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م.

٥٢- ندوة فحوصات ماقبل الزواج، الجمعية الأردنية للعلوم المخبرية الطبية فى المركز الثقافى الملكى ١٩٩٥/٧/٣١م.

مصادر لغوية:

٥٣- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، دار صادر- بيروت.

٥٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى : القاموس المحيط ، شركة مصطفى البابي الحلبى وأولاده ، ط ٢ ، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

٥٥- محمد مرتضي الزبيدى : تاج العروس شرح القاموس ، المطابع الأهلية، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.